جامعة الفرات
كلية الاقتصاد بدير الزور

سلم تصحيح القانون التجاري /تعليم مفتوح /

الدورة الفصلية الثانية ٢٠٢٤/٢٠٢٥

القسم الأول :

أجب عن ثلاث أسئلة فقط ؟

١-**القانون التجاري : هو فرع من القانون الخاص يشمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تنطبق على فئة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية وطائفة معينة من الأشخاص هم التجار .** /٧ درجات /

-**الإفلاس : هو نظام قانوني خاص بالتجار أوجده المشرع لتقوية الائتمان التجاري وحمايته من كل شخص يضرب بهذا الائتمان عرض الحائط .** /٦.٥ درجة/

" يقبل أي تعريف أخر عن الإفلاس موجود ضمن المقرر "

-**العمل المختلط: هو العمل القانوني الذي يقع بين شخصين يعد بالنسبة لأحدهما عملاً تجارياً سواء أكان تجارياً بحكم ماديته أم بالتبعية ويعد بالنسبة للآخر عملاً مدنياً.** / ٦ درجة /

٢-الأعمال التجارية المنفردة : / لكل عمل ٥ **درجات** /

-**الشراء او الاستئجار لاجل البيع أو التأجير بقصد الربح**

-**أعمال الصرافة والمبادلات المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .**

-**الاسناد التجارية .**

-**الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية .**

٣-يقصد بالتضامن أنه اذا كان لصاحب الحق الشخصي **أو الدائن** عدة مدينين جاز مطالبتهم بوفاء التزاماتهم **مجتمعين أو منفردين** /١٠/ **درجات /**

والتضامن بين الدائنين أوبين المدينين كمبدأ عام في العمل المدني لا يفترض و إنما يكون بناءً على اتفاق بين الأطراف في العقد أو نص في القانون إما التضامن بدين تجاري مفترض دون الحاجة إلى نص في القانون أو اتفاق صريح ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. /٥ درجات /

علة افتراض التضامن بين المدينين في الديون التجارية : **هو دعم الائتمان التجاري وحمايته** /٥ درجات /

٤-الشروط الواجب توافرها لاعتبار العمل عملاً تجارياً بالتبعية :

-أن تتوفر صفة التاجر لدى الشخص القائم بالعمل ويستوي أن يكون التاجر شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً /١٠ درجات /

-أن يكون العمل الذي قام به التاجر لحاجات تجارته . /١٠ درجات /

القسم الثاني :

١- من حيث المبدأ لا يكتسب صفة التاجر لأنه لا يمارس العمل لاسمه ولحسابه الشخصي بل لحساب الغير ولأنه وسيط يحضر دوره في تعريف المتعاقدين والتقريب بينهما

-الاستثناء إذا مارس السمسار اعمال السمسرة من خلال مشروع توافرت فيه عناصر المشروع فإنه يكتسب صفة التاجر في هذه الحالة ويصبح صاحب مشروع تجاري . /١٥ درجه /

٢-لأنها أعمال تجارية لمجرد اتخاذها الشكل المنصوص عليه في أحكام قانون التجارة سواء حررت لسداد دين تجاري أم مدني وسواء أكان محررها تاجراً أو غير تاجر . / ١٠ درجات /

٣-القضاء المختص في النظر في هذا النزاع هو القضاء المدني /٥ درجات /

لأن الاختصاص يجب أن ينعقد في العمل المختلط (أحدهما تاجر والآخر مدني) تبعاً لقاعدة أن : المدعي يتبع محكمة المدعى عليه .

ولأن بنن مدني وليس تاجر وهو المدعى عليه فلا تستطيع الشركة التجارية اللجوء إلا إلى القضاء المدني لرفع الدعوى وحسم النزاع . / ١٠ درجات /

انتهى السلم

مدرس المقرر : نادم عبد الله الجعدي